الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي **الدورة: 2026**

الشعبة: جميع الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية **المدة: 02 سا و30 د**

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأوّل

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿89﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿90﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿91﴾﴾ [سورة النّحل]

المطلوب:

1) أشارت الآيات إلى وسيلةٍ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلاميّة، استخرجها مع تحديد مَحلّ الشّاهد.
2) تضمّنت الآيات قيمتين من القيم القرآنيّة التي درستَ، استخلصهما ثمّ صنّفهما مع ذكر أثرٍ لكلّ واحدة منهما.
3) في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ إشارة إلى خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة:
 أ-استنبطها، ثمّ عرّف الإسلام بمعناه الخاصّ.
 ب-اذكر علاقة الرّسالة الخاتمة بما سبقها من الرّسالات السّماويّة.
4) تشير الآياتُ إلى جانبٍ من جوانب منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة، وإلى قِسمٍ من أقسام مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:
 أ- اذكر هذا الجانب، مبيّنا كيفيّة تحقيقه من خلال ما جاء في هذه الآيات.
 ب- استخرج هذا القسم من المقاصد مُبرزا محلّ الشّاهد عليه، ثمّ بيّن مرتبته.
5) استخرج من الآيات حُكمَين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

ورِثت امرأةٌ من زوجِها مبلغا بالعملة المحلّيّة، فتبرّعت بنِصفه لبناء عيادة طبّيّة للأطفال، وبادلت ما بقي منه بعملة أجنبيّة على أن يتمّ التّسليم بعد أسبوع.

1) يُعتبر التبرّعُ الذي قامت به المرأة عملا صالحا حثّ عليه الشّرع:
 أ- سَمِّ هذا النوع من التبرّع، ثمّ عرّفه اصطلاحا.
 ب- قارن بينه وبين الميراثِ من حيث: - زمنُ التنفيذ - جهةُ الاستحقاق.
 جـ- حدِّد السّبب الذي استحقّت به المرأة هذا الميراث، ثمّ بيّن طريق ميراثها.
2) بيّن حكم المبادلة التي قامت بها المرأة مع التّعليل.
3) لو طلبت منك المرأة تصحيح هذه المبادلة، بِم تنصحها؟ وماذا نسمّيها عندئذ؟

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

الموضوع الثّاني

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال: **(إنَّ الله يرضَى لكُم ثلاثاً ويكْرَهُ لكم ثلاثاً فَيرضَى لكم أن تَعبدُوه ولا تُشرِكُوا بهِ شيئًا وأن تعتصِمُوا بحَبل الله جميعاً ولا تفرّقُوا و يَكْرَهُ لكمْ قِيلَ وقالَ وكَثرةَ السُّؤالِ وإضاعَةَ المالِ).** [رواه مسلم]

المطلوب:

1) عرّف بالصّحابيّ راوي الحديث.

2) في الحديث نهي عن الشّرك وفي ذلك دعوة إلى توحيد الله تعالى، وهذا أصل من أصول العقيدة الإسلاميّة:

أ- عرّف العقيدة الإسلاميّة اصطلاحا.

ب- استخرج من الحديث أثرا للعقيدة على المجتمع مبيّنا محلّ الشّاهد عليه.

جـ- بيّن مظاهر الشّرك في عقيدة النّصارى المحرّفة.

3) في قوله (صلّى الله عليه وسلّم): " **وإضاعة المال**" إشارة إلى أهميّة المال.

أ- بيّن القسم الذي يندرج تحته مقصد حفظ المال ثمّ رتّبه مع بقيّة المقاصد.

ب- من التّعدي على المال السّرقة، حدّد عقوبتها ثم صنّف هذه العقوبة، واذكر دليلها.

4) الميراث من الطّرق المشروعة لانتقال المال، اذكر أسباب الميراث مع تقديم مثال لكلّ واحد منها.

5) استخرج من الحديث حكما وفائدة.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

عن رَافِعِ بْنِ خديج، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:" **كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**".
[رواه الحاكم وصحّحه]

- **مَبْرُورٍ**: لا غشّ فيه ولا خيانة.

1) في قوله (صلّى الله عليه وسلّم): "**وكلّ بيع مبرور**" إشارة إلى المعاملات الماليّة الجائزة والّتي منها بيع المرابحة وبيع الصّرف.

أ- عرّف واحدا منهما اصطلاحا ثمّ قدّم مثالا عنه. **ب-** قارن بين بيع الصّرف والرّبا من حيث الشّروط.

2) بيّن حُكم التصرّفات الماليّة الآتية مع التّعليل:

أ- بيع سيّارة بثمن مُقَسّط على ستّة أشهر. **ب-** أوصى أب بنصف ماله لابنه.

جـ- باع أرضًا حَبَسَها والده لمشروع خيريّ.

3) إليك الأحكام الشّرعيّة التالية: - جوازُ التّجارة الإلكترونيّة. - تحريم الرّبا في الأوراق النّقديّة.

أ- استخلص المصدر التّشريعيّ المُعتمد في كلّ حُكم.

ب- وضّح كيف يدلّ هذان المصدران على مرونة الشّريعة الإسلاميّة؟

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

عناصر الإجابة (الموضوع الأوّل)	العلامة	
	مجزأة	مجموع
الجزء الأول: (12 نقطة) **1) الوسيلة المشار إليها في الآيات هي:** التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه. **تحديد محلّ الشاهد عليها:** قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾. **ملاحظة:** يمكن قبول وسيلة (إثارة العقل والوجدان) محل الشاهد قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	0.5 0.5	**01ن**
2) القيمة \| تصنيفها \| أثرها العدل \| سياسية \| – حفظ حقوق الناس. – القضاء على الفوارق الاجتماعية. – أمن واستقرار الدولة ونهضتها. التكافل الاجتماعي \| اجتماعية \| – نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. – مواساة الفقراء والمساكين وسدّ حاجتهم. – لمساهمة في الحدّ من الانحرافات الاجتماعية. الأمانة \| فردية \| – تولد الثقة بين أفراد المجتمع. – الشعور بالمسؤولية. – انتشار الأخلاق الحسنة. **(ملاحظة:** يكتفى بذكر أثر واحد صحيح).	0.5x6	**03ن**
3) **أ–الخاصية المشار إليها في الآية هي:** جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. **تعريف الإسلام بمعناه الخاص:** هو الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان. **ب–علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات السماوية:** ناسخة–مصدّقة–مصحّحة–مبشّرة.	0.5 01 0.5x4	**03.5ن**
4) **أ–الجانب المشار إليه:** الجانب (المنهج) الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة. **بيان كيف تحقّقه هذه الآيات:** من خلال: الحثّ على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. **ب–استخراج قسم المقاصد:** المقاصد التحسينية. **محلّ الشاهد عليه:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾. **مرتبته:** الثالثة ضمن أقسام المقاصد. **ملاحظة:** يقبل قسم المقاصد الضرورية، محل الشاهد عليه: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ مرتبته: الأولى ضمن أقسام المقاصد. (ملاحظة: يُكتفى شاهد واحد)	0.5 0.5 0.5 0.5 0.5	**02.5ن**

5) استخراج حكمين وفائدتين: **حُكمان:** –وجوب العدل بين الناس –وجوب الوفاء بالعهد. – تحريم الفواحش والمنكر. – تحريم نقض العهود والأيمان. **فائدتان:** – القرآن كتاب هداية و رحمة. –اهتمام القرآن بالتكافل الاجتماعي – إحاطة الله بأفعال العباد –أهمية الأخلاق في القرآن الكريم. **(ملاحظة:** يقبل أي حكم أو فائدة صحيحة).	0.5x4	**02ن**
الجزء الثاني: (08 نقاط) 1) **أ–يسمّى هذا التبرّع:** الوقف. **تعريفه اصطلاحا:** هو حبس الأصل وتسبيل منفعته. **ب–المقارنة بين الوقف والميراث من حيث:** زمن التنفيذ –جهة الاستحقاق **جـ–السبب الذي استحقت به المرأة هذا الميراث:** الزواج. **بيان طريق ميراثها:** بالفرض، وهو النصيب المقدّر شرعا للوارث.	01 01 0.5x4 0.5 0.5	**05ن**
2) **حكم المبادلة المالية الواردة في السند:** حرام (غير جائزة). **التعليل:** تعتبر مبادلة ربوية لانتفاء شرط التقابض في مجلس العقد.	0.5 01	**01.5ن**
3) **. تصحيح المعاملة:** الحرص على تحقق شرط التقابض في مجلس العقد. **. عندئذ تسمى بيع الصرف.**	01 0.5	**01.5ن**

	زمن التنفيذ	**جهة الاستحقاق**
الوقف	قبل الوفاة	غير محدّدة إلا إذا عينها الواقف
الميراث	بعد الوفاة	محدّدة بالورثة فقط

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	العلامة مجزأة	مجموع
الجزء الأول: 12 نقطة		
1) التعريف بالصّحابي راوي الحديث: . اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. . كنيته: أبو هريرة. . إسلامه: سنة 7هـ (عام خيبر). . مروياته: 5374 حديثا. . وفاته: 57هـ (58هـ) ودفن بالبقيع. (ملاحظة: يكتفى بثلاثة عناصر منها)	0.5 0.5 0.5	**01.5ن**
2) أ-تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحا: هي التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة. ب-أثر العقيدة على المجتمع: الأخوة والتضامن. محل الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم (**وأن تعتصِمُوا بحَبل اللهِ جميعاً ولا تفرّقُوا**). ج-بيان مظاهر الشرك في عقيدة النصارى المحرّفة: -التّثليث. -عقيدة التوسّط.	01 01 0.5 2x0.5	**03.5ن**
3) أ. قسم المقصد ومرتبته: . القسم: الضروريات. . المرتبة: الأولى. ب -عقوبة السّرقة، تصنيف العقوبة، دليل العقوبة: . العقوبة: قطع يد السارق. . تصنيف العقوبة: حد من الحدود. دليلها: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾ ﴾ سورة المائدة. **(ملاحظة: يُقبل الدليل من القرآن أو من السنة)**	0.5 0.5 0.5 0.5 01	**03ن**
4) أسباب الميراث مع المثال: السبب: الزواج — المثال: الزوجة ترث من زوجها أو العكس السبب: النسب — المثال: الابن يرث من الأب السبب: الولاء — المثال: المعتق أو المعتقة	2x0.5 2x0.5 2x0.5	**03ن**

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

5) استخراج حكم وفائدة: الحكم: تحريم إضاعة المال. الفائدة: تحذير النبي صلّى الله عليه وسلّم من التفرق. **(ملاحظة: تُقبل كل الأحكام والفوائد الصحيحة).**	0.5 0.5	**01ن**
الجزء الثاني: (08 نقاط) 1. أ . بيع المرابحة اصطلاحا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم. . مثاله: . بيع سيارة بثمنها الذي اشتريت به مع ربح قدره 10ملايين سنتيم. (أو) . بيع الصرف اصطلاحا: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس. . مثاله: . مبادلة 1500دج بـ 100 أورو يدا بيد. ب . المقارنة بين الربا والصرف من حيث الشروط: . عند اتحاد الجنس: إذا توفر التماثل والتقابض فهو صرف، وإذا فقد أحد الشرطين فهو ربا. . عند اختلاف الجنس: إذا توفر التقابض فهو صرف، وإذا فقد هذا الشرط فهو ربا.	01 0.5 0.5 0.5	**2.5ن**
2 . حكم التصرفات المالية المذكورة مع التعليل: أ . بيع السيارة بثمن مُقسط...: صحيح . التعليل: لأن بيع التقسيط مشروع. ب . أوصى الأب لابنه بنصف ماله: غير صحيح . التعليل: لا وصية لوارث. جـ . بيع الأرض الحبس: غير صحيح . التعليل: عدم جواز بيع الأرض الموقوفة. **(ملاحظة: تقبل عبارة حلال، جائز . حرام، غير جائز، غير صحيح)**	2x0.5 2x0.5 2x0.5	**03ن**
3. أ . المصدر المعتمد في كل حكم: . جواز التجارة الإلكترونية. المصدر: المصالح المرسلة. . تحريم الربا في الأوراق النقدية. المصدر: القياس. ب . دلالة هذين المصدرين على مرونة الشريعة: . كلاهما يُمكّن الشريعة من مسايرة النوازل. . استيعاب حاجات الناس المتجددة. . المحافظة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية. **(ملاحظة: تقبل كل إجابة تتضمن هذه الأفكار).**	0.5 0.5 1.5	**2.5ن**

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر